خارجه من بيته الشرط الثاني ان يكون النشوز قدرا له قسط في النفقه فاما لو نشزت ساعه
خفيفه ثم تابت فانها لم يسقط شي من النفقه فتكل والعشا في مقابلت الليل والغدا في مقابلت
النهار وقيل كلاهما في مقابلت النهار رحمهم فاذا نشزت من الليل او النهار ساعه لها قسط
من النفقه تسقط حصتها وقيل ان كان ذلك قدر ثلث النهار او ثلث الليل سقط ثلث
العونه واما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان يسقط شي ولا يسقط ان نشزت فيه كعيوب
التخايا قال مولانا عليلم وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبره بما له قسط من
النفقه قال وهو الذي في بلادها ان واذا نشزت ثم تابت فانه يعود لها استحقاق نفقه الزمان
المستقبل بالتوبه لا نفقه المده في المستقبل من العده وكذلك تستحق نفقه المستقبل ولو
كان الزوج غايبا يوم النشوز ويوم التوبه وقبل الطلاق البين وقال ابو جعفر اذا بانت
من النشوز وهو غايب او كانت معتده لم يعد نفقتها لانها رجعت الى غير يد الزوج ولا
تسقط عنه ما استحقته في الزمان في الماضي بالمطل وقال م بل لا يجب لما مضى الا ان يكون
الحاكم قد فرضها ولا تسقط المستقبل بالابرى حلاف الماضي فانه يسقط بالابرى بل لو عجل
لها نفقه شهر او سنه او نحو ذلك سقطت عنه بالتعجيل نفقه تلك المده ولو فاتت عليها
باي وجوه الفوات فقد برى من ذلك ولا تطلب التعجيل بنفقتها لمده مستقبله ولا الحاكم
ان يجبره على ذلك الا من زوج من يد الغيبه فيستحب فانه يجب ان لها ان تطالبه في حال
واحده وذلك حيث لا يترك مالا في بلدها اذا احتاجت انفق عليها الحاكم منه فلها ان
تطالبه بنفقه كل شهر او بكفيل فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما لو غاب وله مال
بان فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ف لها ان تطالبه بنفقه شهر واحد وقال
في تعليق الافاده ليس لها ان تطالبه بنفقه ولا كفيل لانها تخشى ما يوما بيوما
اذا عرى بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التعجيل تمليك للعبد المعجل في النفقه
فاذا كان تمليكا لم يصح ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف
المالك في ملكه ولا يرد ما فضل غالبا احترازا من صوره منها حيث تموت المراه وقد عجل
لها نفقه مده وماتت قبل انقضا المده فان ورثتها يردون حصته ما بقي من المده من
النفقه فان كانت قد فاتت في تركتها ومنها اذا مات الزوج وقد عجل نفقه مده
مستقبله ثم مات وقد بقي من المده ما يزيد على مده العده فانها ترد الورثه من النفقه
حصه الزايد على مده العده وكذلك لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصته مده النشوز
لا تعجيل الكسوه فليس بتمليك بل هي باقيه على ملك الزوج فلو ضاعت لزمه لها
الكسوه وعليها فيه ما ضاع له وليس لها ان تصرف في الكسوه واذا بقيت الكسوه
على المده المقدره لها لم يلزمه ان يكسوها حتى تبلا او تبقيت لا للصيانه وقال
الامام ي التعجيل تمليك في النفقه والكسوه جميعا فلها ان تصرف فيها بالبيع
بشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل النفقه والكسوه التي اعطاها وقد
تسقط النفقه عن الزوج بتبرع الغير بانفاقها الا ان تتبرع عنه اي ينوي ذلك

الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج وسوا كانت هي المنفقه نفسها
بعد التبرع عنه او ولي الصغيره او غيرهما والمنفق بنيه التبرع عن الزوج لا رجوع له
على الزوج بما انفق ولو هي المتبرعه عنه فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان
كانت هي المتبرعه لا عنه رجعت على الزوج سوا نوت الرجوع ام لا بنيه لها وان كان المتبرع
غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق الرجوع ان يرجع عليها ولا عليه فان
انفقها من ماله ولا بيه الا نفقها نفقها نفاق من ولي او حاكم بنيه الرجوع عليها فلهما
ان يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه
حيث كان الزوج غايبا او متمردا ولم يرجع الولي الا ان ينفق بامر الحاكم فلها ان ترجع
على الزوج في هذه الصوره لانهما بنيه الرجوع على الزوج قد انفقا عنه وان بطل رجوعهما عليه
قال مولانا عليلم وهذا الصحيح عندي قال وهو الذي في الازهار وقال في الياقوته وتذكره الفقيه
لها ان ترجع واذا غاب الزوج عن زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال ذلك الغايب
مكفلا اي بعد ان يطلب منها كفيلا بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولد
مع التكفيل ان علم الحاكم انه لم يعطها شيا فان تكلف لم تعط شيا واذا ابهم الزوج
نهو على حجته وينفقها ايضا من مال المتمرد الحاضر ويبيع عليه العروض كما يأخذ الدراهم
والدنانير اذا وجدها له ويلزم الزوج التحمل لنفقه الزوجه باي وجه امكنه من تكسب او
او استدانه وللحاكم ان يستدين عنه ويحبسه للتكسب اذا امتنع منه لا كسائر الديون
فانه لا يوخذ فيها بذلك ولا يكون له فسخ النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام ان من
لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك التمرد عن النفقه مضاره وهو
قادر عليها فقال في الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع والعله انه يمكن اجباره فال في الانتصار
فان لم يمكن اجباره فسخ على قول من اثبت الفسخ الحاله الثانيه ان يكون ذلك لغيبته فقال
في الشرح لا يفسخ بالاجماع وحكى هذا الاجماع عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب
ش عن ش والا فقد اطلق فيه انه لا يفسخ لانه انما فسخ بالاعسار ولم يثبت الاعسار
مع الغيبه الحاله الثالثه انه لا ينفق للاعسار فمذهبنا انه يكتسب فان تعذر فلا فرق
بينه وبين من امكنها فانهما من غير نوافل فتكل لا يفرق بينهما وقال في الانتصار اذا اعسر
بالنفقه ولم يقدر على التكسب فللمراه ثلاث خيارات الاول ان يمكنه من الاستمتاع ونفقتها
في ذمته الخيار الثاني ان تمنع انه يفسخ وقد ذهب الى هذا علي عليلم وعمر وابو هريره والحسن
وابن المسيب وحماد وربيعه وك و احمد وهو المشهور للش قال في الانتصار وهي
المختار واختلف اصش اذا اعسر ببعض النفقه او بنفقه الخادم او بالكسوه او بالسكنى
هل تفسخ ام لا ثم ان ك قال يفسخ بطلقه رجعيه فان ايسر في العده عادت زوجته
وقال الليث بطلقه باينه وغيرهما يقول بالفسخ من غير طلاق قال في الانتصار اذا قلنا
هو طلاق رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه وقد يجوز لها ان تمتنع منه مع الخلوه
وان كانت ناشزه الا ان تمتنع لمصلحه وذلك بان يغلب على الظن انه مع موافقتها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)